

ووقع الاستفاد به كذا بتاريخ كذا فصل وان طلب  
شفعه الحواري على مذبح من يري ذلك كتب واستند عليه انه لما  
بلغه ان جاره فلان بن فلان باع شفعته من فلان بن فلان  
جميع الدار المجاورة ملكه من الجاهة الفلانية وهي بالمكان الفلاني  
وتوصف وتقدر بمقدارها ثمن مائة كذا باء على الفور طلب  
الشفعة من الدار المذكورة وانه مطالب بالشفعة حتى يجاورته  
عينا ركنها ولا نازعها ووقع الاستفاد به كذا تاريخ كذا  
**فصل** وان لم يعرف المشتري ولا التركيب واشتهر  
انه لما بلغه ان فلان بن فلان باع شفعته من شخص لا يعرف اسمه  
جميع كذا اولها ثمن لا يعرف قدره وانه باء على الفور يطلب  
الشفعة في المكان المذكور وهو مطالب بالشفعة حتى تعطته  
او يجاورته عينا ركنها ولا نازعها **فصل** تضمن  
الشفعة بتبديل المشتري كين في طاهر في التباين حضر  
المتشور يوم تاريخ فلان بن فلان واحضر معه فلان بن  
فلان المشتري المسمى بطنه وهرقها ان ملك جميع الحصة

صا رفة شريحت بينهما على الصدق المذكور وحسابا على كل  
د سار عشرون يوما برين بذلك ذمه المشتري من الثمن وذكمه  
الموتى المذكور من جميع الصداق المعين اعلمه براه شريعتيه  
وخلت منه بما لم يعطوا ما يريد من التسلية والردود وتكون  
الملكية ومن المتلوي على العادة  
**في واقعة ورثة** عندما اشتري فلان من فلان وهو ابيع لما  
يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني من تزكته فلان المستوفى الى جسد الفلاني  
لوقام الخلع ونخل عليه من القرض المقرحها له ولولده فلان  
الصغير الذي احصاه اسمه فلانة مطلقا من المذكور  
اعلاه بمقتضى كذا بقرض المشتري من الحاكم الفلاني ورضت فخاله  
لولده المذكور برسم طعامه وشبابه وكنسوته وسالما لولده  
سنة في كل شهر مكي من تاريخه مبلغ خمسين درهما والاق  
لخاصته المذكورة في احوال ذلك من مالها وفي استقانتها  
كمد لولده وصوله اليها من حصة وصدق ذلك في شفعة  
ولدها المذكور وكنسوته والجمع به في مالها اليه المذكور